مدي أهمية المستندات في تنفيذ البائع لالتزاماته في البيع الدولي للبضائع

How important are the documents to fulfilling the seller's obligations? In the international sale of goods

زمام خليل ♦

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيارت/ الجزائر

مخبر تشريعات حماية النظم البيئي

Khalil.notair@gmail.com

ا. د. فتاك علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيارت/ الجزائر

مخبر تشريعات حماية النظم البيئي

ALI.FETTEK@UNN-TIARET.DZ

تاريخ الإرسال: 2021/05/06 تاريخ القبول: 2021/05/21 تاريخ النشر: 2021/06/29

الملخص:

التعامل التجاري الدولي خصوصا في البيوع التجارية افرز مستندات عديدة لا يستغنى عنها في التداول التجاري بحيث لا يكتمل تنفيذ العقد إلا بتسليم هذه المستندات أو نقلها .كما أن عقود التجارة الدولية تشمل على صفقات ضخمة وتمر بمراحل متعددة من المفاوضات إلى غاية تنفيذ العقد ، تصدر خلالها مستندات أو محررات مكتوبة بعضها له علاقة بالمتعاقدين وبعضها الأخر في علاقة أطراف العقد بالغير كالبنوك وشركات التامين والنقل، بعضها معاصر للمفاوضات ذاتها ، بعضها الأخر لاحق علي التفاوض وسابق على إبرام العقد النهائي ، والبعض الأخر يكون أثناء تنفيذ عقد البيع الدولي للبضاعة .

الكلمات المفتاحية: التزامات ، مستندات ، عقود دولية ، تجارة دولية

Abstract:

Dealing international trade, especially in the commercial sales emptied many levels indispensable in trading so that they do not complete the implementation of the contract only to deliver these documents or transferred . As to contracts of international trade include the huge deals and phase of negotiations to end the execution of the contract, issued through the levels or engines written some unrelated contractors and others in the relationship of the parties to the contract jealous such as banks and insurers, transportation, some of the negotiations themselves, each other later I think I'll at the conclusion of the final contract, others have during the execution of the contract for the international sale of goods .

♦ المؤلف المرسل

مدي أهمية المستندات في تنفيذ البائع لالتزاماته في البيع الدولي للبضائع

Keywords: obligation. documents . international trade. contract international

مقدمة:

للمستندات أهمية كبيرة في تداول البضاعة والتصرف فيها أثناء نقلها ، إضافة أن هناك بعض الدول لا تسمح بدخول البضاعة إلا بعد أن يتم استخراج شهادة صحية من بلد المنشأ تثبت أن البضاعة تنطبق عليها الشروط الصحية ،من حيث صلاحيتها للاستهلاك وخلوها من الجراثيم المعدية والأمراض ، إلى جانب وثيقة التامين على المبيع التي تساعد المشتري في الرجوع على شركة التامين للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة أثناء نقلها[1] .

اهتمت كافة القواعد والأعراف والاتفاقيات الخاصة بعقود بيع البضائع الدولية . بالنص على وجوب تسليم تلك المستندات وتنظيم أحكامها والتزام بضرورة مراعاة مطابقة المستندات لما اتفق عليه، حيث نصت مثلا قواعد الأنكوتيرمز على هذا الالتزام في كافة أنواع البيوع الدولية التي حددتها ، وبينت المستندات الالتزام تسليمها في كل نوع من هذه البيوع [2] . نظمت اتفاقية لاهاي أحكام الالتزام بتسليم المستندات المتعلقة بالبيع في ثلاثة مواد فالمادة 18 و المادة 50 ، والمادة 51 [3].كما تناولت اتفاقية فينا لسنة 1980 [4] مبدأ التزام البائع بتسليم المستندات في المادة 30 و34 منها . في هذا الصدد نجد النظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[5] ، يفرض وبصرامة أن تتم كل العمليات التجارية مع الخارج عن طريق تبادل المستندات الثبوتية .

تتمثل الإشكالية التي تناولتها هذه الدراسة في معرفة مدى أهمية المستندات في تنفيذ البائع لالتزاماته التعاقدية؟ ومدى الحماية التي تقررها هاته المستندات للمشتري ؟ وتحديدا فان هذه الدراسة تسع إلى الإجابة عن عدد من الإشكالات التي تتفرع عن الإشكالية المحورية وهي : هل استطاعة اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لسنة

---

[1] – ميلود أوحيدة ، حماية المشتري في البيع الدولي للبضائع علي ضوء اتفاقية فيينا 1980/04/11، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، اكدال ، الرباط -المغرب ، سنة 1996- 1997.ص 38. لينة عبد الله خليل شبيب : التزام البائع بالتسليم في عقود البيع الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، سنة 1995، ص 30- 31 .

[2] - قواعد الانكوتيرمز : incoterms هي اختصار للعبارة الانجليزية " INTERNATIONAL COMMERCIAL TERMS" ، تعبر عن المصطلحات التجارية الدولية التي تستخدم في البيوع الدولية. إن لفظ الانكوترم يقصد به شروط تنفيذ العقود التجارية أو الشروط الخاصة لتنفيذ عقود التجارة الدولية . يمكن للمتعاملين الجزائريين اللجوء إلي تطبيق هذه القواعد في العلاقات التجارية الخارجية من دون أي مانع قانوني . هذا ما تؤكده المادة 27 من نظام الصادر عن بنك الجزائر، رقم 01/07 ، المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد31 ، الصادر بتاريخ 13ماي 2007 ، ص 14، التي تنص صراحة انه " **يمكن استعمال مجموعة المصطلحات التجارية incoterm التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية في العقود التجارية ما لم تنص الأحكام التشريعية التنظيمية علي خلاف ذلك** "

[3] - تسمي القانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية (قانون البيع الموحد) .

[4] - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وقعت في فيينا لسنة 1980،على الموقع : www. Uncitral.org/pdf.

[5] - الصادر عن بنك الجزائر، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ، 31 الصادرة بتاريخ 2007/05/13 . ص 14

1980 أن تحقق التوازن بين مصالح كل من المشتري والبائع من خلال إلزام البائع بضرورة تسليم المستندات الممثلة لبضائع ؟ هل التزام البائع بتسليم ومطابقة المستندات يضمن حقوق ومصالح المشتري إذا قام البائع بتنفيذها بالكيفية المتفق عليها ؟

لذا نرى من الضروري التعرض لهذا الالتزام من خلال تحديد أحكام الالتزام بتسليم المستندات والشروط الواجب توافرها في تلك المستندات ، و ما هي أهم المستندات المطلوب تسليمها وتحديد وظيفتها ودورها في تنفيذ البائع لالتزاماته العقدية (مبحث أول) ، ثم بيان مطابقة المستندات للبضاعة ومدى الحماية التي يمكن أن تحققها للمشتري (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : التزام البائع بتسليم المستندات :

تعرضت اتفاقية فيينا لالتزام بتسليم المستندات في نص قصير نسبيا هو نص المادة 34 التي تحيلنا على بنود العقد لتحديد مكان وأجال وشكليات تسليمها ولتعيين أثار التسليم السابق لأوانه على العيوب المحتملة لهذه المستندات وعدم مطابقتها مع البضاعة ، ولدراسة هذا الالتزام قصمنا هذه الدراسة إلي :

المطلب الأول : مفهوم المستندات والشروط الواجب توافرها في المستندات :

تمثل المستندات أداة لتمثيل البضاعة و في نقل الملكية و تمكين الطرف المقابل التصرف فيها بمجرد حيازته لها ،لأجل ذلك يتناول هذا المطلب تعريف السندات والشروط الواجب توافرها فيها :

الفرع الأول : المقصود بالمستندات :

لبيان المقصود باصطلاح المستند ينبغي أولا التعرف على الدلالة اللغوية للفظ مستند أي معانيه المحتملة في اللغة[1] ، ففي اللغة يمكن التمييز بين ثلاث معاني مختلفة للفظ مستند شارع استعماله بها بصفة تقليدية: أولها يتضمن تعريفا ضيقا لهذا اللفظ ، والثاني يحدد معنى واسعا له ، بينما يكرس الأخير مفهوما خاصا [2]:

التعريف الضيق للفظ مستند يشمل كل كتابة معدة للإثبات أو للإعلام ، سواء تمت على مادة ورقية أم أي مادة أخري يمكن استخدامها للكتابة ، بما يجسد الألفاظ والأفكار برموز ما [3] . وفقا لهذا التعريف فالمستند الكتابي ليس مرادفا للعمل القانوني ولا تلازم بينهما ، حيث تتسم الكتابة هنا بمعنى أكثر اتساعا . ومع ذلك يعتبر هذا التعريف ضيقا ، إذ يقتصر معنى المستند على المحررات أو الأشياء المكتوبة فقط .

وفقا للتعريف الواسع ، يعتبر مستندا كل ما هو معد للثبات سواء كان كتابة أم رسوما أم صورا تم مسجلا فيما يرى البعض الأخر . إن مفهوم السند ينحصر في المستندات المتعلقة بالبضاعة أثناء النقل مثل مستندات الشحن والفواتير ووثائق التامين.[4]

---

[1] - المعجم الوسيط : يعرف السند على انه ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل وله فائدة ثابتة والسند المكتوب يتضمن التزاما بدفع مبلغ لأذن شخص معين أو لحامله في تاريخ معين الناشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، مجموعة من المؤلفين .ص50.

[2] - محمد حسين عبد العال : ضوابط الاحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي. الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، سنة 1999 ، ص6 وما يليها .

[3] -Dictionnaire petit robert , v . « écriture ».p412,

[4] - احمد السعيد الزقرد - نظرة عامة لصياغة العقود – مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث – السنة الخامسة والعشرون – سبتمبر 2001 ، ص 185 هامش رقم 23

فضلا عن هذه المعاني ، عنيت المنظمة الدولية للمفاوضات I.S.O بضبط وتعريف المصطلحات المستخدمة في عمليات التجارة الدولية ، فأعدت مشروعا لذلك جاء به أن " المستند هو مجموع يتألف من مصدر المعلومات والبيانات المسجلة عليه بصورة دائمة ومقروءة بواسطة الإنسان أو باستخدام الآلة " [1] هذا التعريف يتضمن إشارة إلى الكتابة بمعناها الواسع بما يجعله شاملا للكتابة التقليدية والكتابة المعلوماتية على السواء .

نلاحظ أن اتفاقية فيينا لسنة 1980 من خلال المادة 11 منها لم تجعل الكتابة شرطا شكليا لصحة عقد البيع الدولي للبضائع أو إثباته بنصها على انه" **لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة ، ولا يخضع إلى أي شروط شكلية. ويجوز إثباته بأيُ وسيلة بما في ذلك الإثبات بالبينة**" . ذلك بسبب عنصر السرعة التي يتميز و يقتضيها بها التعامل الدولي ، دون قيود تثقله أو عوائق تمنعه من تداول البضائع عبر الدول بسهولة ويسر[2].

وهو نفس الاتجاه سارت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1964 في المادة 15 منها .

إذا كان يقصد بالكتابة وفق اتفاقية فيينا هو كل محرر مكتوب صادر عن المتعاقدين ، فان معنى الكتابة في مجال التجارة الدولية ، وفقا للاتجاه الحديث ، يشمل أي محرر يثبت إرساله من احد الطرفين إلي الأخر ، ولو لم يكن موقعا بخط الصادر منه هذا المحرر كالبرقية والتلكس [3]. بالتالي يجوز أن يكون أي من المحررات الأتي ذكرها يتعلق بالبضاعة أو يمثلها [4].

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المستندات :

لكي يعتبر المستند ممثلا للبضاعة يجب أن تتوافر فيه وفق اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لسنة 1980 عدة شروط أهمها :

- صدور السند من البائع طبقا لأحكام المادة 30 من اتفاقية فيينا ، التي تنص " **يجب على البائع ان يسلك البضائع ، والمستندات المتعلقة بها ،وان ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية .** " إذا لم تكن هاته المستندات صادرة عن البائع فلن تكون هذه المستندات بما تحتويه من بيانات حجة عليه .

- أن يحقق المستند ذاتية البضاعة التي يمثلها أي يعين البضاعة على وجه الدقة ، بحيث يمكن بسهولة التحقق من نوعها ووزنها أو عدها أو قياسها أو كميتها حسب الأحوال .

- أن يخول السند حائزه الحق في تسليم البضاعة المبينة في مرفأ الوصول ، والتصرف فيها أثناء الرحلة.

---

[1] LABARTHE (F) : LA NOTION DE DOCUMENT CONTRACTUEL , THESE , PREFACE J GHESTIN , L.G.D.J PARIS I ,1994 :N.2, P.2

[2] - محسن شفيق : اتفاقية الأمم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع ، دراسة في قانون التجارة الدولية، دون ذكر سنة النشر والطبعة ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ص 46 فقرة 68 .

[3] - المادة 13 من اتفاقية فيينا لسنة1980 تنص على انه **" يشمل مصطلح "كتابة"، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائلُ. البرقية والتلكس "** . انظر ف يهذا الشأن ، محمود سمير الشرقاوي : العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع ، دون ذكر الطبعة ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة. سنة 1992 ، ص 125 فقرة 87.

[4] :TRAITE DE DROIT CIVIL,LA FORMATION DU CONTRAT ; 3eme ed. L.G..DJ , 1993 N368)J(GHESIN

- أن تكون حيازة السند هي الشرط الوحيد والكافي لحيازة البضاعة بموجبه حيازة رمزية ، وهو في الواقع يثبت لحائزه بعض الحقوق.
- يلتزم البائع بتسليم مستندات مطابقة للبضاعة واشتمالها على كافة البيانات الموضحة لحالة البضاعة المبيعة ، وان تكون هاته المستندات متطابقة فيما بينها .

الفرع الثالث : طريقة تسليم المستندات :

حيازة المشتري للمستندات الممثلة و للبضاعة تمكنه من استلام البضاعة من الناقل عند وصولها أو التصرف فيها أثناء نقلها في الطريق ، كما تعطي للمشتري الحق في المطالبة بالتعويض إذا هلكت أثناء نقلها إليه. لهذا يلتزم البائع أن ينفذ هذا الالتزام في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد وعلي النحو الذي يقتضيه ، هذا ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية فيينا ، التي تركت مسالة تحديد زمان ومكان تسليم المستندات لاتفاق طرفي عقد البيع الدولي للبضائع أو للعرف الجاري في مجال التعامل . قد يتفق الأطراف على تسليم المستندات فور الانتهاء من إعداد البضاعة أو بمجرد شحنها أو قبل وصولها إلى المشتري ، وقد يتفقا على التسليم لمندوب المشتري في محل البائع . وقد يجري العرف أحكام خاصة في هذا الشأن كما في البيوع البحرية التي يختلف فيها مكان وزمان تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة بحسب نوع العقد [1].

وفي حالة عدم الاتفاق على مكان أو زمان معين تطبق الأعراف السارية أو نعود إلي الظروف التي تحدد لنا متى يكون تسليم المستندات ضروري للمشتري ، فالمرجع الأساسي التي اعتمدت عليه اتفاقيتي لاهاي وفيينا في تحديد التزام البائع بتسليم المستندات ونوعها وتحديد زمان التسليم هو العقد. وفق لأحكام المادة (30) من اتفاقية فيينا **" على النحو الذي يقتضيه العقد "**

إذا قام البائع بتسليم المستندات قبل الميعاد المتفق عليه ، فله حتى ذلك الميعاد أن يصلح النقص في مطابقة المستندات على أن لا يترتب على استعمال مثل هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة مع احتفاظ المشتري بحق طلب تعويضات ما لحقه من ضرر باعتبار ذلك يمثل إخلال من البائع في تنفيذ احد التزاماته .وفقا لأحكام اتفاقية فينا في مادتيها 30و 34 [2] .

مكان تسليم الوثائق يتوقف في الغالب على طريقة دفع الثمن ، فإذا كان الثمن يدفع في ميناء الوصول فان البائع يرسل الوثائق إلي وكيل له في ذلك الميناء ويقوم هذا الأخير بتسليمها إلى المشتري مقابل الحصول على الثمن . أما إذا كان الدفع يتم عن طريق اعتماد مستندي يقوم بفتحه المشتري وهو ما يجري به العمل عادة بان يتعاقد مع بنك في بلده ، يخوله بان يدفع للبائع ما يقابل الثمن المتفق عليه من خلال فرع البنك أو بنك وكيل في بلد

[1] -رضا عبيد ، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1979 ، ص 183 .

[2] - عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فينا وجهود الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL و الغرفة التجارية الدولية ICC ، طبعة أولى ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، سنة 1994 ،ص 82 . مصطفي شنشيص، البيع التجاري الدولي للبضائع ، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المغربي و المقارن ، دون ذكر دار النشر ، طبعة أولى ، سنة 2001، ص 126 .

البائع ، مقابل تسليم الوثائق الممثلة للبضاعة التي يدرج أوصافها في عقد الاعتماد ، ففي هذه الحالة فان تسليم الوثائق إلى البنك يكون بمثابة التسليم إلى المشتري لان البنك يتسلمها لحسابه وبناء على طلبه .

يكون تسليم المستندات إلى المشتري تسليما فعليا ، إما بمناولتها إياه ، أو بتسليمها إلى إدارة البريد لإرسالها إليه أو عن طريق البنك فاتح الاعتماد ألمستندي . ولا تبرا ذمة البائع من التزاماته بإرسالها للمشتري وإنما يجب أن يتسلمها هذا الأخير فعلا ، العبرة ليست بخروج المستندات من حوزة البائع ، وإنما بدخولها في حوزة المشتري ، لأنه خلال الفترة التي تكون فيها المستندات في حوزة البريد لا يكون للمشتري القدرة على التصرف في البضاعة وهو ما تخوله له المستندات إذا كانت بين يديه [1] ، يسال البائع عن ضياع الوثائق وهي في طريقها إلى المشتري ويطلب منه تسليم وثائق جديدة [2]

المطلب الثاني : تحديد المستندات المطلوب تسليمها وحجيتها :

لم تحدد اتفاقية فيينا المستندات التي يجب أن يقدمها البائع فهي تتوقف على اشتراطات العقد ونوع وطبيعة البضاعة [3] ، وعلى ما تتطلبه الجهات الإدارية والجمركية في الدول التي تمر بها إلا أن الاتفاقية أكدت على ضرورة مطابقة المستندات للاتفاق الذي جري بين الطرفين أو حسب ما يقضي به العرف [4].

تتعدد المستندات [5] وفق أهمية المستند والوظيفة التي يقوم بها في عقد بيع البضائع الدولي وتبعا لاختلاف الصفقة التجارية وظروف النقل و أنظمة الاستيراد والتصدير ودرجة الثقة بين الفرقاء ومتطلبات السوق التجارية ... الخ ومن أهم هذه المستندات نجد:

الفرع الأول : المستندات الرئيسة :

المستندات **الرئيسة** كثيرة ومتنوعة ، تطلب في جميع عمليات البيع الدولي لبضائع وهي مستندات النقل على اختلاف أنواعه أو أي مستند يثبت إرسال البضاعة، ووثيقة التامين والفاتورة التجارية وهو ما فصل علي النحو الأتي :

---

[1] - محسن شفيق: اتفاقية الأمم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع ، المرجع السابق ، ص 142.

[2] - احمد حسني : البيوع البحرية، - دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية " سيف وفوب " ، الطبعة الثانية ، الناشر مشاة المعارف، الإسكندرية – مصر، سنة 1983 ، رقم 317 ص 365.

[3] راجع تفصيل ذلك : حسن دياب ، العقود التجارية و عقد البيع سيف CIF ، طبعة أولى، الناشر مجد مؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، سنة 1998، ص 259. المستند الممثل للبضائع في مجال النقل البحري مثلا يختلف عنه في أي مجال أخر نظرا لاختلاف الظروف المادية التي توجد فيها البضاعة في أثناء الرحلة البحرية ، وللطبيعة الخاصة للوظائف التي يطلب من هذا المستند أن يقوم بها .

[4] – فانسان هوزيه، المطول في العقود- بيع السلع الدولي- ترجمة منصور قاضي ، طبعة أولى ، الناشر مجد مؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان، سنة 2005 ، ص 259 . كذلك :احمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية " البيع الدولي للبضائع " ، الطبعة الثانية ، الناشر المكتبة العصرية ، المنصورة – مصر ، سنة 2010 ، ص 171.

[5] - استعمال النظام الالكتروني أصبح في الوقت الحالي أصبح ممكنا في ظل التعديلات المدخلة علي مصطلحات التجارة الدولية لسنة 1990 بحيث يقوم الأطراف بإمداد بعضهم بالوثائق المختلفة مثل الفواتير وغيرها من المستندات المثبتة لعملية النقل والبيع أو دفع الثمن ...الخ

أولا : مستندات النقل .

يندرج تحت طائفة المستندات النقل سند الشحن، عندما يتعلق الأمر بالنقل البحري ، ورسالة النقل الجوي عندما يتعلق الأمر بالنقل الجوي[1] ، وفي حالة النقل البري سواء تم النقل عبر الطرق أو بواسطة سكة الحديد تحرر تذكرة النقل [2].

من أهم هاته المستندات نجد **سند الشحن** ، هو عبارة عن وثيقة يصدرها الناقل أو من يمثله يسلمها إلي الشاحن أو من يمثله ، عند تقديم الأخير للبضاعة المطلوب شحنها سواء تم تسليم هذه البضاعة على ظهر السفينة أو في مخازن الناقل أو عند أي نقطة يتفق عليها الطرفان لاستلام البضائع برسم الشحن [3]. كما انه المحرر الذي يثبت تحميل البضاعة علي السفينة ، والتعهد بنقلها إلي المرفأ المعين مع بيان الشروط التي يخضع لها ذلك النقل .[4]

لسند الشحن له عدة وظائف أساسية تتمثل في انه أداة لإثبات عقد النقل إلى مكان الوصول ، ويعد العقد حجة بما يتضمنه من شروط وأحكام في مواجهة الأطراف التي تبرمه .كما انه وثيقة ملكية فهو يمثل حيازة البضاعة المشحونة ، إذ يترتب عليه نقل حيازة البضاعة دون حاجة إلى تسليمها ماديا . بالإضافة له وظيفة ائتمانية، إذ يمكن لحائزه التعامل على البضاعة مشمول السند وهي في الطريق أو بعد الوصول إلى ميناء التفريغ وذلك بالبيع أو الرهن وغير ذلك من أوجه التصرف القانونية [5].

ثانيا : وثيقة التأمين:

تعتبر وثيقة التامين عن عقد يتعهد بموجبه شركة التامين بتعويض كامل أو جزء من الخسارة التي قد تلحق بالبضاعة المؤمن عليها أثناء شحنها ، ذلك ضمن شروط معينة يتم الاتفاق عليها وذلك حسب نوع البضائع ومدة وطبيعة الرحلة .

---

[1] - اتفاقية وارسو : لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي ، مؤرخة في 1929/10/12 . معدلة بوبرتكول لاهاي مؤرخ في 1955/09/18 . نظم القانون رقم 06/98 ، المؤرخ في 1998/06/27، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر 48، الصادرة بتاريخ 1998/06/28. المعدل بالقانون رقم 15-14 ، مؤرخ في 2015/07/15 ، ج. ر. رقم 41 . خطاب النقل الجوي وفق المادة 1/6 منه ، التي بموجبها يحرر المرسل خطاب النقل الجوي من ثلاث نسخ أصلية ويسلمها مع البضائع إلى المرسل عند قبوله البضاعة .

[2] - الاتفاقية الدولية للنقل عبر الطرق 1956 ، لا تعتبر إلزامية .المعدلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالنقل البري الدولي لسنة 1975 الصادرة عن. نشرة 2003 . الاتفاقية الدولية برن ، المتعلقة بنقل البضائع بواسطة السكك الحديد (C.I.M) . الموقعة بتاريخ 1967/02/07 . والمصادق عليها بموجب الأمر 35/72المؤرخ في 1972/07/17 ج ر عدد 84 ل20 10 /1972.

[3] **- احمد غنيم :** سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية ، القاهرة ، دون ذكر دار النشر، سنة 2003 ، **ص 15. –**

[4] - الياس ناصيف : موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، ج 5 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان، سنة 2008، ص 152. عرفه القانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر 80/76 ، مؤرخ في 23 اكتوبر 1976 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 98- 05 المؤرخ في 25 جوان 1998 ،جريدة رسمية عدد 47 ، لسنة 1998، في المادة 748منه على أنه " **بعد استلام البضائع ، يلتزم الناقل أو من يمثله ، بناء على طلب الشاحن بتزويده بوثيقة شحن تتضمن قيودا بهوية الأطراف والبضائع الواجب نقلها وعناصر الرحلة الواجب إتمامها وأجرة الحمولة الواجب دفعها ."** انظر كذلك. اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع" قواعد هامبورغ"الموقعة في 31/مارس سنة1978 والتي حلت محل معاهدة بروكسل المبرمة في 1924/08/25 .

[5] - **احمد غنيم :** سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية ، المرجع السابق ، ص 230

يؤدي التأمين وظيفة أساسية في مجال التجارة الدولية، حيث أنه يمثل الضمانة الأساسية للخسائر التي تصيب البضائع ، هو بذلك يبث الثقة والاطمئنان لدى المصدرين والمستوردين بالنسبة لأموالهم[1].

ثالثا : الفاتورة:

تعتبر الفاتورة وثيقة تمكن المشتري عند استلام البضاعة ، والتحقق من حالتها وعددها ومطابقتها لما تم الاتفاق عليه . إلى جانب أنها تعتبر وثيقة تثبت المستندات المحاسبتية المتعلقة بعملية البيع والشراء . وهي مستند يحرره البائع ، يبين فيه البيانات الخاصة بالبضاعة من حيث الكمية والوصف والنوع والوحدات التي تتكون منها، والقيمة الإجمالية للبضاعة ، وقيمة كل وحدة وقيمة أجرة النقل والتأمين . تتضمن أيضا أسماء المتعاقدين ، تاريخ التعاقد ، التفاصيل الخاصة بالشحن وتفاصيل التعبئة أو التغليف .

تؤدي الفاتورة دورا هاما في تحديد مدى مطابقة البضائع لأغراض دفع قيمة الاعتماد المستندي باعتبارها من المستندات الرئيسة اللازم تقديمها عند الدفع. تعتبر المستند الرئيسي لتحديد الثمن، ففي حالة اختلاف الطرفين على الثمن يتم حسم الأمر على ضوء المبلغ المحدد في الفاتورة . يجوز للبنوك رفض الفواتير الصادرة بمبلغ أكبر من مبلغ الاعتماد استنادا على مبدأ مطابقة المستندات مع بنود الاعتماد. لذلك يجب مطابقة الثمن الوارد في الفاتورة مع قيمة الاعتماد.

الفرع الثاني: المستندات الثانوية :

حتى يتم التنفيذ الجيد لعقد البيع الدولي للبضائع ، تطلب مستندات أخرى ، إذا كانت العادات والأعراف التجارية المعمول بها في ميناء الشحن توجب تقديم تلك المستندات الإضافية الشائعة في الممارسات التجارية ، أو إذا اتفق الأطراف أيضًا على إخضاع عقدهم لقواعد معينة وكانت هذه القواعد تلزم البائع بتسليم مستندات إضافية إضافة إلى المستندات الأساسية ومن بين أهم هاته المستندات نجد :

أولا : شهادة المنشأ :

هو مستند ذو أهمية كبيرة في تحديد مدى مطابقة البضاعة لما تفق عليه في العقد ، إذ عادة ما يهدف المشتري إلى أن تكون البضاعة من منشئ معين تأكيدا منه على جودة البضاعة وخلوها من بعض الأمراض . كما أن هذه الشهادة لها أهمية بالنسبة لجهات الاستيراد من حيث فرض الرسوم الجمركية وتخفيضها .

هي شهادة توضح تفصيلات البضاعة ومصدرها ومكان تصنيعها وجنسية المصنع، وتصدر من الغرفة التجارية في الدولة التي يتم فيها صنع أو إنتاج البضاعة ويتم التصديق عليها بواسطة قنصلية الدولة.

ثانيا : الشهادة الصحية :

هي مستند يوضح الحالة الصحية للبضاعة بغرض إحاطة المشتري علما بحالة البضاعة وخلوها من أي عيوب صحية تؤثر فيها، وتسهيل دخولها إلى بلده . تتعلق الشهادة بالبضائع التي تكون عرضة للأمراض مثل السلع الغذائية والمحاصيل الزراعية واللحوم والحيوانات[1] .

[1] - شريف علي الصوص : التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات) ، طبعة أولى ، الناشر دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن - عمان ، سنة 2012 . ص 263 .

ثالثا : رخصة التصدير والاستيراد:

تستلزم أغلب الدول رخصة تصدير لخروج البضاعة منها، في هذه الحالة يلتزم البائع بالقيام بكافة الإجراءات الخاصة بالحصول على رخصة التصدير من الجهة المختصة ودفع الرسوم المقررة عليها، وتسليمها للمشتري[2]. أما إذا كانت السلطات الإدارية في البلد المرسل إليه البضاعة المبيعة تستلزم الحصول على ترخيص، فان على المشتري الحصول على هذا الترخيص على نفقته الخاصة ، ما يلم يتفق في عقد البيع أن البائع ملزم باستخراج هذا الترخيص [3]

رابعا : شهادة النوعية :

هي المسند الذي بمقتضاه يتم الربط بين فحص البضائع وفحص المستندات ، هي شهادة يذكر فيها عادة بأن البضائع من النوعية المحدد درجة جودتها من قبل جهات معترف بها دوليا [4].

خامسا : شهادة التفتيش :

هي وثيقة تشهد على مطابقة وجودة البضاعة وقت خروجها من بلد المصدر ، ويمنح المصدر هذه الشهادة باللجوء إلى وسائله الخاصة في الرقابة أو باللجوء إلى خدمات مخبر تحليل أو هيئة رقابة مختصة[5] .

سادسا : شهادة الضمان :

هي الوثيقة التي تضمن سلامة البضاعة من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال المخصص له ، أو من أي خطر تنطوي عليه [6] ، نصت المادة 09 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[7] على ضرورة ان تكون كل المنتجات المعروضة لاستهلاك مضمونة. "[8].

---

[1] احمد حسني ، البيوع البحرية ، المرجع السابق ص 358 .

[2] -يعقوب يوسف صرخوه ، دور عقد البيع فوب في التجارة الدولية، القسم الثاني ، مجلة الحقوق – الكويت ، عدد 03 ، طبعة 02،سنة التاسعة -1985 ، ص 221 و 222.

[3] احمد حسني : البيوع البحرية ، ص 355 رقم 305

[4] . محمود فياض ، المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، طبعة أولي ، الناشر الوراق للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن سنة 2012 ، ص 146.

[5] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي ، رقم 90/94 ، المؤرخ في 1994/04/10 ، المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها. انظر كذلك ، المرسوم التنفيذي رقم 05-458 ، مؤرخ في 2005/11/30 ـ يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع علي حالتها . ج. ر رقم 78.

[6] - مرسوم تنفيذي رقم 13-327 ، المؤرخ في 2013/09/26 ، المتعلق يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، ج ر عدد 49، سنة 2013 -

[7] - القانون رقم 09- 03 ،مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، صادر في الجريدة الرسمية عدد 15. بتاريخ 2009/03/08 . .المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 13 جوان 2018 ، ج ر العدد 35.

[8] عبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر سنة 1998 ، صراحة علي هذا الالتزام بضمان امن المنتوج وسلامته بقولها " **أن الصانع يكون ملزما بتسليم منتوج خال من كل قصور من شأنه تعريض الأشخاص و الأموال للخطر ، بمعنى منتوج تتهيأ مع استخدامه السلامة التي يمكن لكل أن يترقبها** " نقلا عن زاهية جورية كجار سي يوسف ، المسؤولية المدنية لمنتج ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2006 ، ص 123

سابعا : شهادة المطابقة :

هي وثيقة يحررها البائع لفائدة المشتري ، سواء بالاعتماد على وسائله و إمكانياته الخاصة أو باللجوء إلي هيئة مختصة أو معتمدة تثبت مطابقة البضاعة للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تخصها . تعتبر شهادة المطابقة وثيقة أساسية تطلبها إدارة الجمارك عند دخول المنتوج إلى السوق [1]. أكد المشرع الجزائري على إلزامية القيام بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد بالنسبة لكل المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد واستيرادها .[2].

المبحث الثاني : المطابقة المستندية :

لا يكفي أن يقوم البائع بتنفيذ التزامه بتسليم المستندات الممثلة للبضاعة أو المتعلقة بها . بل يجب أن يضمن مطابقة المستندات للبضائع التي تمثلها أو التي تتعلق بها لما يتم الاتفاق عليه . شروط العقد تعتبر المرجع الأساسي في تحديد نطاق وماهية المطابقة . إضافة إلى بعض الأحكام الخاصة الواردة في القواعد و الأعراف الدولية والقوانين الوطنية الاتفاقيات الدولية التي تنظم المطابقة في البيوع الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المطابقة المستندية

انطلاقا من نص المادة 34 من اتفاقية فيينا يمكن تعريف المطابقة ألمستندي بأنها **" التزام البائع يتقديم كافة المستندات التي تمثل البضاعة أو تتعلق بها ، على نحو يماثل ما تم الاتفاق عليه في عقد البيع الدولي ، دون تعارض بين هذه المستندات من جانب ، وبينها والبضاعة المسلمة من جانب أخر .**[3]. في هذا الصدد يثور يثور التساؤل ما هو المعيار أو الضابط الذي يمكن الاعتداد به كأساس للمطابقة المستندية ؟

معيار المطابقة المستندية وفقا لقواعد وأحكام اتفاقية فيينا لسنة 1980 واتفاقية لاهاي 1964 وقواعد الأنكوترمز هو العقد . حيث تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا على انه **"يجب على البائع أن يسلم البضائع، والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية"**. وهو ما تبنته اتفاقية لاهاي في الفقرة الأولي من المادة 33 والمادة 50 والمادة 51 منها علاوة علي ذلك أخذت اتفاقية لاهاي بالعرف التجاري في هذا الصدد على الرغم من عدم إشارة اتفاقية فيينا صراحة إلى العرف كضابط للمطابقة المستندية لما للأعرف التجارية من أهمية كبيرة . إلا انه يجوز الاستعانة به استنادا إلي المادة 09 من اتفاقية فيينا بنصها :" **1) يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما.**

---

[1] - المادة 2/5 من مرسوم 65/92 " **يتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتدخل في وضع منتوج ما للاستهلاك زيادة علي شهادة المطابقة المذكورة سابقا ...**" مرسوم التنفيذي 65/92 – المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ج ر عدد 13 ل 1992/02/19. المعدل والمتمم .

[2] انظر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 05-458 ، مؤرخ في 2005/11/30 ـ يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع علي حالتها . ج. ر رقم 78. والمرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 2001/10/16 معدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 ، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، ج ر رقم 61.

[3] - جمال محمود عبد العزيز، البيع الدولي للبضائع ، دراسة خاصة في الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيينا 1980، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، سنة 2018، ص 280 فقرة 238 . أسيل باقل جاسم: المطابقة المستندية، دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع . جامعة بابل العلوم الإدارية و القانونية، المجلد 10، العدد 06 ، سنة 2005 ، ص 1118

2) ما لم يوجَد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعي بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة."

كما أخذت قواعد الأنكوترمز بمعيار العقد كضابط للمطابقة المستندية ، حيث ألزمت البائع بأن يقدم الفاتورة التجارية أو الوثيقة الالكترونية المماثلة أو أية مستندات أخرى قد يتطلبها العقد وفقا لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع الدولي

أما القوانين الوطنية فلا تحيد عموما عن الاتجاه المتقدم في اعتماد العقد ضابطا للمطابقة المستندية[1] وهذا ما يمكن أن نستلهمه من نص المادة 107. من القانون المدني الجزائري اذ تنص " **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية."**

إذا لم يتعرض العقد أو العرف التجاري لأي بند يتعلق بالمطابقة المستندية ، فان ظروف المحيطة بالبيع ومبدأ حسن النية يحددان المستندات الواجب توافرها ومدى تطابقها .[2]

المطلب الثاني : عناصر المطابقة المستندية :

تتجلى عناصر المطابقة المستندية في توافر كافة المستندات اللازمة وتطابقها مع بعضها البعض ومع بنود وشروط عقد البيع الدولي للبضائع أو بنود خطاب الاعتماد المستندي حيث ألزمت القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 لسنة 2007 البنوك بفحص جميع المستندات بعناية معقولة ، لضمان مطابقة ظاهرية لشروط الاعتماد ونصوصه . وان هذه المستندات غير متناقضة فيما بينها . وبناء على ذلك نعرض لعناصر المطابقة المستندية وفق الآتي :

لم تحدد الاتفاقيات الدولية التي تنظم البيوع الدولية المستندات اللازمة توافرها لغرض إجراء المطابقة المستندية، البائع ملزم بتقديم كافة المستندات اللازمة لتنفيذ عقد البيع الدولي وتسهيل تداول البضاعة وفقا لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع الدولي أو وفقا لخطاب الاعتماد ألمستندي . وفي حالة وجود نقص أي مستند من المستندات المحددة جاز للمشتري أو البنك رفض بقية المستندات المقدمة ولو كانت مطابقة لعقد البيع أو الاعتماد ألمستندي [3].

يجب أن تكون المستندات المقدمة من البائع متطابقة فيما بينها ، أي لا تنطوي على تعارض أو اختلاف يجعل الذهن ينصرف بمجرد الاطلاع عليها إلى أنها تتعلق بالبضاعة ذاتها . وهو ما حرصت عليه القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 لسنة 2007 ، على إلزام البائع أو بنك المستفيد بتقديم مستندات متطابقة فيما بينها علي اعتبار أنها تمثل عنصرا من عناصر المطابقة المستندية .

---

[1] - محسن شفيق : اتفاقية الأمم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع ، المرجع السابق ، ص 142

[2] - أسيل باقل جاسم: المطابقة المستندية، دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع . المرجع السابق ، ص 120.

[3] - جمال محمود عبد العزيز: البيع الدولي للبضائع ، المرجع السابق ، ص 292 فقرة 248 . أسيل باقل جاسم: المطابقة المستندية، المرجع السابق ، ص 1123

يجب أن تكون المستندات نظيفة ، أي أن تكون على سبيل عال من الشفافية والصدق . والحكم علي صدق المستندات ونظافتها يتم بشكل ظاهري ، وهو ما أكدته لائحة القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إذ نصت المادة 13 منها على انه **" يجب على البنوك أن تفحص المستندات بعناية معقولة للتحقق من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لنصوص و شروط الاعتماد "**. قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية البنك الذي نفذ الاعتماد إذا كانت البضاعة غير مطابقة للمستندات ، مادامت المستندات المقدمة مطابقة للتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد ، إلا إذا كان هناك غش من البائع وكان البنك يعلم ذلك .[1]

المطلب الثالث: التحقق من المطابقة المستندية :

تختلف عملية فحص المستندات عن عملية فحص البضاعة ، نظرا لاختلاف الشيء محل الفحص في كلتا الحالتين . بيد أن ذلك لا يخلق تفاوتا كبيرا فيما يتعلق مسالة الإخطار بالعيوب في كل منها وزمانه ومكانه وما ينجم عنه من اثأر . ويتم التحقق من المطابقة المستندية من خلال قيام المشتري أو البنك المصدر لخطاب الاعتماد المستندي ، بفحص المستندات اللازم تقديمها إليه للتأكد من مدى مطابقتها مع ما اتفق عليه في عقد البيع الدولي للبضائع أو خطاب الاعتماد المستندي وتطابقها فيما بينها ونظافتها وخلوها من العيوب .لم تعالج اتفاقية فيينا عملية فحص المستندات بنصوص مباشرة وواضحة مثلما فعلت في شان الالتزام بالمطابقة المادية وبوجه خاص فإنها تقرر الأخذ بالعادات والأعراف التي تراعي بانتظام في هذا الصدد .

الفرع الأول: التحقق من المطابقة المستندية حال وجود عقد اعتماد مستندي :

الاعتماد ألمستندي يدعو المشتري لقبول وضع الثقة في مستندات يقوم بتعيينها بنفسه ، وفقا للشكل الذي يراه مجسدا لشروط الصفقة التجارية [2] ، ويدعو من جهة أخرى البائع للتنازل عن البضاعة قبل الحصول علي الثمن مقابل تعهد بنكي بالأداء مشروط بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.

يستمد الاعتماد تسميته من أن المستندات هي الأداة الوحيدة التي يقوم عليها التعامل بين ذوي الشأن في الاعتماد بحيث يتعهد البنك ، بدفع أو قبول أو خصم السندات التي يسحبها عليه المستفيد إذا قدم معها المستندات المسماة في خطاب الاعتماد ، التي تدل على تنفيذ البائع لالتزامه في مواجهة المشتري بتسليم البضاعة حسب شروط الاعتماد . كما أنها وسيلة ضمان تمثل البضاعة ذاتها وتخول حائزها حقا في استلام البضاعة ممن يحوزها ماديا وهو الناقل البحري [3] . يحاول المشتري بقدر الإمكان عن طريق المستندات أن يتأكد من سلامة البضاعة، ومن توافر بعض الخصائص التي يشترط فيها أحيانا ،

---

[1] -15/12/1974.R.T.D.com .1976.o 387 cassa.com.

[2] - يعرف بالقواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي (ruu) . تم تعديل هذا النص في سنة 1961 ثم سنة1962 ثم عدل سنة 1974 ودخل حيز التنفيذ في 01 /1975/10 كما عدل مرة أخرى في سنة 1983، دخل حيز التطبيق في 1984 ثم عدل في سنة 1993 ليعدل مؤخرا في سنة 2007 عبر النشرة رقم 600.

[3] - نقض مصري 15 أفريل 1954 مجلة المحاماة عدد فيفري 1955 ص: 1158

هدف الاعتماد هو الوفاء بالثمن ، وليس مراقبة أو ضمان حسن تنفيذ البيع ولذا فإن شروطه و مصطلحاته يجب أن تكون مطابقة لعقد البيع أو الأساس [1] . ولا مسؤولية على البنك إذا أصاب البائع ضرر من وراء التأخر في الأخطار ما دام لم يلتزم البنك أمامه بأي التزام قبل تنفيذ أمر فتح الاعتماد.

لذلك كان الالتزام بفحص المستندات يعتبر أخطر التزامات البنك وأكثرها دقة . حيث يتعين عليه أن يتحقق من صحة المستندات ، ومطابقتها لتعليمات المشتري الموضحة بعقد فتح الاعتماد. ويعتبر البنك مسؤولا قبل العميل إذا قدم المبلغ للبائع نظير مستندات غير مطابقة وهو الوسيلة الوحيدة للتأكد من سلامة البضاعة .

التزام البنك بفحص المستندات ينحصر في التحقق من مطابقة أوصاف المستندات ، وأوصاف البضاعة المبينة في المستندات لتلك الأوصاف المحددة في التعليمات المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد. يلتزم البنك بإخطار المشتري بتسلمه المستندات من البائع فور قبوله لها ، وان يمكنه من الاطلاع عليها للتأكد من مطابقتها لشروط عقد البيع وللشروط التي تم الاتفاق عليها مع البنك في عقد فتح الاعتماد ، كي يحفظ حقوقه اتجاه البائع في حالة عدم مطابقتها للشروط التي نص عليها عقد البيع وكي يقرر قبولها أو رفضها وفقا لمطبقتها لشروط عقد الاعتماد.

تتم إجراءات التسليم بإخطار يوجهه البنك الفاتح إلى عميله بوصول المستندات ودعوته لتسلمها مقابل سداد قيمتها . يعتبر إخطار العميل مبرءا للبنك من أي ضرر قد تتعرض له البضاعة إذا لم يحظر العميل لاستلام المستندات لأنه بهذا الإخطار تنتقل تبعية الهلاك إلى المشتري[2] .

كما يلتزم البنك في حال اكتشاف عدم مطابقة المستندات لوجود عيب فيها أن يخطر البائع المستفيد أو البنك الذي تسلم منه هذه المستندات بتلك العيوب خلال مدة محددة وفقا للقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية وإلا سقط حقه في التمسك بعدم المطابقة . إذا قصر البنك أو خالف التزامه بموجب الاعتماد بمطابقة المستندات لشروط الاعتماد أو نقل المستندات للمشتري وفقا للأحكام الخاصة بذلك يكون أمام المشتري خياران:

1-رفض المستندات المخالفة لشروط الاعتماد أو التي لم يقم البنك بنقلها للمشتري وفقا للاتفاق المبرم بينهما.[3]

---

[1] - محمد اليماني: الاعتماد المستندي والطبعة القانونية لالتزام البنك" ، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة – مصر ، طبعة 1975 ، ص89.

[2] - فيصل محمود مصطفى النعيمات: مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد ألمستندي، ط1 ، الناشر دار وائل للنشر ،سنة 2005، ص 202.

[3] - هذا ما تضمنته الأحكام القضائية التالية:

-حكم محكمة النقض المصرية في 1976/01/26. طعن رقم 198 سنة 39 قضائية "المصرف الذي يفتح اعتمادا مستنديا للوفاء بثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يلزم بالوفاء لا إذا كان هناك تطابق كامل بين المستندات وشروط فتح الاعتماد دون أن يكون للبنك في ذلك أية سلطة في التفسير..."نقلا عن أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ 1931 ، ج4، ص273.

- كذلك" على البنك قبل أي دفع أن يتأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليه مع تلك المحددة في الخطاب الصادر منه إلى البائع المستفيد مطابقة حرفية. فإذا وجد فيها اختلاف وجب عليه رفضها وليس له أن يفسر تعليمات المشتري الأمر بل عليه تنفيذها حرفيا طبقا لما يقضي به عقد فتح الاعتماد والذي يعتبر من القانون الضيق بين جميع ذوي الشأن وإلا جاز من المشتري الأمر أن يرفض المستندات التي يقدمها له البنك بسبب عدم مطابقتها لتلك المطلوبة." دلوز سيري في 06 فيفري 1950 ، ص 323 ، نقلا عن علي جمال الدين عوض الاعتمادات المستندية - دراسة للقضاء والفقه المقارن ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، سنة 1993، ص 389 هامش رقم 03.

2- قبول المستندات ورفع دعوى على البنك مطالبا فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وعلى المشتري يقع الالتزام بإثبات الضرر.

متى رفض البنك المستندات من المستفيد وكانت مطابقة للاعتماد ، فلا شك أن ذلك يرتب أضرارا بالغة فيكون للمستفيد مقاضاة البنك لهذا الرفض ، وعلى أساس خطاب الاعتماد فإذا اتضح للمحكمة أن رفض البنك كان خطأ فهي تقضي بمسؤولية البنك وبإلزامه بتعويض ما أصاب المستفيد من ضرر.

غير أنه في حالة الغش أو التدليس من البائع بحق للبنك المنشئ الامتناع تلقائيا عن تنفيذ الالتزام بتأجيل تسديد الثمن إلى تاريخ انتهاء النزاع القضائي بمجرد إعلامه بالغش بصفة عادية أو قضائية.[1]

الفرع الثاني : التحقق من المطابقة المستندية حال عدم وجود عقد اعتماد مستندي :

يلجا أطراف العقد إلى وسائل قانونية أخري غير الاعتماد المستندي ، لعل أبرزها عملية التحصيل المستندي [2]. إن أمر التحصيل المستندي الصادر من البائع ، يجب أن يتضمن بيان ما إذا كانت المستندات المقدمة إلى البنك ، يجب أن تسلم إلى المشتري مقابل قيامه بالوفاء نقدا (مستندات مقابل الدفع) أو أنها تسلم إليه مقابل قبوله بضاعة ترسل إليه في وقت لاحق (مستندات مقابل القبول).

إذا سكت البائع عن تحديد ذلك في أمر التحصيل فيعد سكوته قرينة على أن المستندات تسلم إلى المشتري مقابل الدفع نقدا[3]. لما كانت عملية التحقق من المطابقة المستندية تتم في ظل عقد البيع الدولي للبضائع ، فانه يتعين فحص المستندات للتأكد من مطابقتها لشروط العقد ، بل يجب علي المشتري أن يخطر بائعه بعيوب هذه المستندات إذا كانت لا تتفق مع ما تم الاتفاق عليه في هذا الصدد .[4]

---

[1] - قضاء المجلس الأعلى المغربي قرار م. ا629 الصادر بتاريخ 1999/04/28م.

[2] - بادرت غرفة التجارة الدولية بتوحيد الأعراف السائدة بين التجار المتعاملين بهذه الأداة على شكل نشرات اصطلح على تسميتها بالقواعد و الأعراف الموحدة للتحصيل المستندي . التي مرت بتطورات متعددة إلى غاية صدور التعديل الأخير نشرة رقم 522 لسنة 1996. لا تطبق الأعراف والقواعد الموحدة للتحصيل المستندي بصفة آلية علي كل عقد تجاري دولي وإنما يتطلب اتفاق الأطراف علي التعامل به طبقا للمادة من النشرة 522 لهذه القواعد. عرفته المادة الثانية (02) من القواعد والأعراف الموحدة للتحصيل المستندي النشرة °522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بأنه:(التحصيل يعني قيام البنوك في التعامل في مستندات بناءا على التعليمات المرسلة لها بغرض:

- الحصول على دفع و/أو قبول على مستندات؛
- تسليم مستندات مقابل دفع و/أو قبول؛

تسليم مستندات بشروط أخرى)

[3] - أسيل باقل جاسم: المطابقة المستندية، المرجع السابق ، ص 1126. اعتبر القضاء الجزائري تطبيق القواعد والأعراف الموحدة للتحصيل هو مبدأ قضائي مستقر عليه حتى ولو لم يتفق الأطراف المتعاقدة علي الإحالة صراحة لهذه القواعد ، لأنها مبدأ من المبادئ السارية المفعول في التجارة الدولية ، وهو ما يخالف ما جاءت به المادة الأولي من القواعد والأعراف الموحدة . انظر قرار صادر بتاريخ 2006/01/04 قضية رقم 357395بين بنك التنمية المحلية وشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن معها prolexim

[4] - جمال محمود عبد العزيز: البيع الدولي للبضائع دراسة خاصة في الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع ، المرجع السابق ، ص 304 وما يليها فقرة 258 و 259.

1- **مستندات مقابل الدفع:** يطلب فيها البنك تسليم الوثائق للمستورد ، مقابل دفع هذا الأخير ثمن البضاعة للبنك الموجودة بين يديه هذه المستندات ، ويؤدي البنك الثمن للمصدر بمجرد حلول الأجل ، دون انتظار أمر الزبون بالتحويل بعد أن يقوم بمراقبة صلاحية سند الاستيراد والتأكد من وجود المقابل وتجميده .

2- **مستندات مقابل القبول :** تسلم الوثائق في هذه الحالة للزبون مقابل قبول السفتجة ، التي تكون مصحوبة مع المستندات المرسلة من طرف البائع إلي المشتري. البنك لا يسلم المستندات إلي المشتري إلا بعد تأكده من وجود سند محل الوفاء بوكالته ، والتأكد من صلاحية هذا السند ، والمبلغ المطابق لما هو واد بالسند . في حالة عدم الوفاء ، ترجع السفتجة لصاحبها الذي له صلاحية في الرجوع علي المشتري بسبب إخلال بالتزامه . ليس للبنك أية مسؤولية في هذه الحالة ما دام دوره انحصر في تنفيذ أوامر الزبون.

طريقة التحصيل بواسطة المستندات تعطي للبائع ضمانة في كون البنك سوف لن يسلم للمستورد المستندات إلا بعد أداء الثمن ،عن طريق السفتجة حالة الأداء ، أو لأجل وقوع الاتفاق عليه .

لم تتطرق اتفاقية فينا لكيفية فحص المستندات ، بالتالي يجوز الاستعانة بما تم الاتفاق عليه والأعراف والعادات التجارية المستقرة لإجراء الفحص . قد يقوم المشتري بفحص المستندات بنفسه أو بالاستعانة بالغير ويجب أن يتم ذلك خلل مدة زمنية محددة في العقد أو في اقرب ميعاد وفقا للظروف . والغالب بان يتفق الطرفين في عقد البيع على تحديد المكان الذي يتم فيه فحص المستندات فان لم يتفقا فيكون المكان هو مركز الأعمال التجارية للمشتري أو محل إقامته هو مكان الفحص طالما أن تسليمها إليه يتم في ذلك المكان.

إذا اكتشف المشتري عيوب في المستندات المقدمة من البائع ، يلتزم بإخطار بكافة وسائل الاتصال البائع خلال فترة معقولة بهاته العيوب وطبيعتها حتى يتمكن من إصلاحها أو مناقشة المشتري في شانها لإثبات سلامتها [1] . ويبدأ احتساب الفترة المعقولة من لحظة اكتشاف العيب أو من اللحظة التي كان عليه واجب اكتشافه ، وإلا سقط حق المشتري في التمسك بعدم المطابقة المستندية.

الفرع الثالث : حق التمسك بعدم المطابقة المستندية والآثار المترتبة عنها :

يجوز لمشتري أن يتمسك بحقه في إنزال الجزاءات المفروضة علي البائع في حال إخلاله بالالتزام بالمطابقة المستندية بما فيها إعلان فسخ العقد ، إذا اكتشف المشتري عدم مطابقة المستندات سواء من حيث مضمونها أو شكلها لما تم الاتفاق عليه ، علي الرغم من تسلمه هذا المستندات من البنك وتوافر المطابقة الظاهرية لها أثناء مرحلة فتح الاعتماد المستندي . كون الإخلال الواقع في هذه الحالة يشكل مخالفة جوهرية .[2]

يترتب علي عدم المطابقة المستندية إما رفض المستندات من قبل المشتري ، وردها إلى البائع ومنحه فرصة إصلاح العيوب التي لحقت بالمستندات . بهذا الصدد تتيح اتفاقية فيينا البائع الحق في أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات ، بشرط أن تكون تلك المستندات قد سلمت قبل ميعادها المتفق عليه من ناحية ، ومن

[1] - جمال محمود عبد العزيز :المرجع السابق ، فقرة 260 ، ص 306 وما يليها

[2] - أكرم محمد حسين : الإخلال بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية ،الطبعة الأولي ، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان . سنة 2017 ، ص 124 وما يليها.

ناحية أخرى ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات إضافية أو غير معقولة .[1] إلا أن حق البائع في سد النقص في المستندات يزول بحلول الموعد المتفق عليه لتسليم المستندات كاملة ، إذ لا يجوز للبائع المطالبة بتمديد الموعد لإكمال إصلاح العيوب وسد النقص في المستندات . وإذا ارتكب المشتري أي عمل يؤدي إلى عرقلة قيام البائع بإصلاح العيوب في المستندات فلا يجوز له بعد ذلك المطالبة بعدم المطابقة المستندية[2].

كما يتحقق إخلال البائع بتسليم المستندات ، عند عدم تسليمها في الزمان والمكان المحددين في العقد أو عادات التجارة الدولية . إلا أن الإخلال الواقع في هذه الحالة لا يشكل إخلالا جوهريا ، مادام بإمكان المشتري الاحتفاظ بالمستندات حتى حلول زمن التسليم عند التسليم قبل الموعد المحدد ، أو التأخير في التسليم لمدة قصيرة ، أو أن يعيدها إلى المكان المتفق عليه ، عند التسليم في غير المكان المتفق عليه مع الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بالتعويض ، عن الأضرار التي تلحقه جراء الإخلال الواقع بزمان أو مكان تسليم المستندات .

الخاتمة :

تقوم المستندات بدور كبير في تنفيذ عقود البيع الدولية للبضائع . من خلال هذا البحث يمكن أن نستخلص جملة النتائج الآتية :

1. ربطت اتفاقية فيينا بين الالتزام بالتسليم والمطابقة ، إذا سلم البائع مستندات غير مطابقة للاتفاق اعتبر ذلك إخلالا بالالتزام بالتسليم .
2. السندات التي يحررها الناقل تكون لمصلحة البائع و ليس لمصلحة المشتري، وهو ما يمكن البائع من التصرف في البضاعة بكافة التصرفات ، فالمشتري لا يحوز حيازة مادية و لا حكمية .
3. الاستعانة بالبنوك و الخدمات التي يقدمها لغرض تسليم المستندات نجدها لا تحقق الغاية المقصودة منه ولا تضمن توازن المصالح المتعارضة لدى تنفيذ الالتزامات مائة بالمائة . فالاعتماد المستندي يصدر بناءا على طلب البائع ولمصلحته ، هذا ما يبرز تغليب مصلحة البائع على المشتري . إلى جانب المخاطر التي يمكن أن تعترض البائع المصدر هو عدم حصوله على قيمة الاعتماد المستندي .

هذا الأمر أدى إلى ظهور نوع أخر من الخدمات المصرفية وهو خطاب الاعتماد تحت الطلب الذي يصدر من بنك البائع وليس من بنك المشتري كما هو الشأن في الاعتماد المستندي وهو يكون لمصلحة المشتري وليس لمصلحة البائع فهو يستخدم كضمانة أو تامين لقيام البائع بالتزامه .

4. يتعرض البائع والمشتري لعدة مخاطر تنجم عنها خسائر عديدة عند اللجوء إلى استعمال التحصيل ألمستندي كآلية لتنفيذ الالتزام بتسليم المستندات . لهذا ينصح للبائع اللجوء إلى عقود أخرى ترافق عملية

[1] - المادة 34 من اتفاقية فيينا لسنة 1980 ، محسن شفيق : اتفاقية الأمم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع ، المرجع السابق ، رقم 20 ص 143.

[2] - المادة 80 من اتفاقية فيينا لا يجوزُ لأحد الطرفين أن يتمسَّك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حُدود ما يكونُ عدمُ التنفيذ بسبب فِعل أو إهمال من جانب الطرف الأول.

التحصيل المستندي ، كعقد تحويل الفاتورة الدولي ، أو أن يلجأ إلى الضمانات البنكية المستقلة كالضمان الاحتياطي ، أو تأمين الصفقة بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع إلى جانب التحصيل المستندي ، بذلك يضمن خطر عدم الدفع لتعهد البنك بالدفع، أو تأمين الصفقة بمرافقة عملية التحصيل المستندي بخطاب الضمان.

5. الجزاءات التي تترتب على البائع الذي يتخلف عن تنفيذ التزامه بتسليم المستندات، إما أن تكون أصلية كالتنفيذ العيني والفسخ وتخفيض الثمن أو تكون تكميلية أو تبعية كالتعويض .

6. يجوز للمشتري أن يحدد للبائع مهلة إضافية لتسليم المستندات ، تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزامه . ولا يجوز له قبل انقضاء هذه المهلة أن يستعمل أي جزاء من الجزاءات التي تمنحها الاتفاقية له عند إخلال البائع ، إلا إذا كان البائع قد تلقى إخطاراً من المشتري بعدم التنفيذ في هذه الفترة .

7. يلتزم المشتري الذي يطالب بالتعويض نتيجة إخلال البائع بتسليم المستندات أن يتخذ الخطوات المعقولة حسب الظروف للتقليل من خسائره ، وإلا يكون مسئولا في مواجهة البائع ، عما كان يمكن أن يلاقيه من خسارة .

8. الاعتماد على الوسائل الالكترونية ، أدى إلى ظهور المستندات الالكترونية التي أصبح تطبيقها يزداد دقة وتعقيدا يوما بعد يوم لحداثة مفهومها. لكن انتشارها تعترضه عدة عقبات تتمثل بشكل خاص في عدم نضوج واكتمال البنية القانونية ، هذا إلى جانب تخوف الأطراف المتعاملين من إمكانية القرصنة على تلك المستندات .

فهرس المراجع والمصادر :

معاجم :

1-Dictionnaire petit robert , v . « écriture ».

2- المعجم الوسيط : مجموعة من المؤلفين: /.دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية .

الكتب :

1- **احمد غنيم :** سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية ، القاهرة ، دون ذكر دار النشر، سنة 2003

2- أحمد غنيم : الاعتماد ألمستندي و التحصيل ألمستندي طباعة المستقبل بور سعيد الطبعة الخامسة 1997.

3- احمد حسني : البيوع البحرية، - دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية " سيف وفوب " ، الطبعة الثانية ، الناشر مشاة المعارف، الإسكندرية – مصر، سنة 1983 .

4- أكرم محمد حسين : الإخلال بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية ،الطبعة الأولي ، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان . سنة 2017 ،

5- الياس ناصيف : موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، ج 5 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان، سنة 2008،

6- أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ 1931 ، ج4،

7- جمال محمود عبد العزيز، البيع الدولي للبضائع ، دراسة خاصة في الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيينا 1980، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، سنة 2018.

8- حسن دياب : العقود التجارية و عقد البيع سيف CIF ، طبعة أولى، الناشر مجد مؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، سنة 1998.

9- شريف علي الصوص : التجارة الدولية (الأسس والتطبيقات) ، طبعة أولى ، الناشر دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن - عمان ، سنة 2012 .

10- علي جمال الدين عوض : الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه وقواعد سنة 1983 الدولية ، دار النهضة العربية 1989.

11- عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فينا وجهود الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL و الغرفة التجارية الدولية ICC ، طبعة أولى ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، سنة 1994 .

12- علي جمال الدين عوض : الاعتمادات المستندية - دراسة للقضاء والفقه المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، سنة 1993،

13- فانسان هوزيه، المطول في العقود- بيع السلع الدولي- ترجمة منصور قاضي ، طبعة أولى ، الناشر مجد مؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان، سنة 2005 .

14- احمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية " البيع الدولي للبضائع " ، الطبعة الثانية ، الناشر المكتبة العصرية ، المنصورة – مصر ، سنة 2010 .

15- فيصل محمود مصطفى النعيمات: مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد ألمستندي، ط1 ، الناشر دار وائل للنشر ،سنة 2005،

16- محمد حسين عبد العال : ضوابط الاحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي . الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، سنة 1999 ،.

17- محسن شفيق : اتفاقية الأمم المتحدة بشان البيع الدولي للبضائع ، دراسة في قانون التجارة الدولية، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر.سنة 1998.

18- محمود سمير الشرقاوي : العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع ، دون ذكر الطبعة ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة. سنة 1992 .

19- محمد اليماني: الاعتماد المستندي والطبعة القانونية لالتزام البنك" ، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، طبعة 1975 ، ص89..

20- محمود فياض ، المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، طبعة أولي ، الناشر الوراق للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن سنة 2012 ،

21- مصطفي شنشيص، البيع التجاري الدولي للبضائع ، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المغربي و المقارن ، دون ذكر دار النشر ، طبعة أولى ، سنة 2001.

الرسائل و الأطروحات :

1. رضا عبيد ، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1979 .

2. زاهية جورية كجار سي يوسف ، المسؤولية المدنية لمنتج ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2006 .

3. لينة عبد الله خليل شبيب : التزام البائع بالتسليم في عقود البيع الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، سنة 1995،

4. ميلود أوحيدة ، حماية المشتري في البيع الدولي للبضائع علي ضوء اتفاقية فيينا 1980/04/11، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، اكدال ، الرباط -المغرب ، سنة 1996- 1997.

المقالات :

1- احمد السعيد الزقرد - نظرة عامة لصياغة العقود – مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ، العدد الثالث – السنة الخامسة والعشرون – سبتمبر 2001 .

2- يعقوب يوسف صرخوه ، دور عقد البيع فوب في التجارة الدولية، القسم الثاني ، مجلة الحقوق – الكويت ، عدد 03 ، طبعة 02،سنة التاسعة -1985 .

3- أسيل باقل جاسم: المطابقة المستندية، دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع . جامعة بابل العلوم الإدارية و القانونية، المجلد 10، العدد 06 ، سنة 2005 .

قوانين ومراسيم :

1. القانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر 80/76 ، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 98- 05 المؤرخ في 25 جوان 1998 ،جريدة رسمية عدد 47 ، لسنة 1998.

2. القانون رقم 06/98 ، المؤرخ في 1998/06/27، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر 48، الصادرة بتاريخ 1998/06/28. المعدل بالقانون رقم 15-14 ، مؤرخ في 2015/07/15 ، ج. ر. رقم 41 .

3. القانون رقم 09- 03 ،مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، صادر في الجريدة الرسمية عدد 15. بتاريخ 2009/03/08 .المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 13 جوان 2018 ، ج ر العدد 35.

4. المرسوم التنفيذي 65/92 – المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، ج ر عدد 13 ، بتاريخ 1992/02/19. المعدل والمتمم .

5. المرسوم التنفيذي ، رقم 90/94 ، المؤرخ في 1994/04/10 ، المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها.

6. المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 2001/10/16 معدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 ، والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ج .ر رقم 61 .

7. المرسوم التنفيذي رقم 05-458 ، مؤرخ في 2005/11/30 ـ يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع علي حالتها . ج. ر رقم 78.

8. المرسوم 468/05المؤرخ في 2005/12/10 ، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ج ر عدد 80 ل 2005/12/11-.

9. المرسوم تنفيذي رقم 13-327 ، المؤرخ في 2013/09/26 ، المتعلق يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، ج ر عدد 49، سنة 2013 .

10. نظام الصادر عن بنك الجزائر، رقم 01/07 ، المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة علي المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد31 ، الصادر بتاريخ 13ماي 2007 ، ص 14.

القواعد والاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وقعت في فيينا لسنة 1980،على الموقع : www. Uncitral.org/pdf

2- اتفاقية لاهاي لسنة 1964 ، القانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية (قانون البيع الموحد) ..

3- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع" قواعد هامبورغ"الموقعة في 31/مارس سنة1978 والتي حلت محل معاهدة بروكسل المبرمة في 1924/08/25.

4- معاهدة بروكسل لسندات الشحن الموقع عليها بتاريخ 1924/08/25 والمعدلة ببرتكول بروكسل مؤرخ في 1968/02/23.

5- اتفاقية وارسو : لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي ، مؤرخة في 1929/10/12 . معدلة ببوبرتكول لاهاي مؤرخ في 1955/09/18 .

6- الاتفاقية الدولية للنقل عبر الطرق 1956 ، المعدلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالنقل البري الدولي ، لسنة 1975 الصادرة عن. نشرة 2003.

7- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالنقل البري الدولي لسنة 1975 نشرة 2003

8- الاتفاقية الدولية للشحن البري عام 1959.

9- الاتفاقية الدولية برن ، المتعلقة بنقل البضائع بواسطة السكك الحديد (C.I.M) . الموقعة بتاريخ 1967/02/07 . والمصادق عليها بموجب الأمر 35/72المؤرخ في 1972/07/17 ج ر عدد 84 ل20 10 /1972.

10- قواعد غرفة التجارة الدولية الانكوتيرم incoterms.

11- النشرة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ،رقم **600** للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لسنة 2007 .دخلت حيز التنفيذ 2007/07/01.

12- النشرة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 522 لسنة 1996 للقواعد و الأعراف الموحدة للتحصيل المستندي.

الاجتهادات والأحكام القضائية :

1- 15/12/1974.R.T.D.com .1976.o 387 cassa.com.

2- نقض مصري 15 أفريل 1954 مجلة المحاماة عدد فيفري 1955 ص: 1158

3- استئناف السين التجارية 06 فيفري 1950 دالوز سيري 1950 ص326. كذلك حكم محكمة النقض المدني المصري السنة 27 ص292 جلسة 26 جانفي 1976.

4- الطعن رقم 443 لسنة 45 قضائية جلسة 27 /1984/02.

5- قرار م.أ 304 الصادر بتاريخ 1999/03/10 عن قضاء المجلس الأعلى 54/53 المغربي

6- حكم محكمة النقض المصرية في 1976/01/26. طعن رقم 198 سنة 39 قضائية.

7- دلوز سيري في 06 فيفري 1950 ص 323.

8- قضاء المجلس الأعلى المغربي قرار م. ا629 الصادر بتاريخ 1999/04/28م

المراجع باللغة الأجنبية :

1- LABARTHE (f) : LA NOTION DE DOCUMENT CONTRACTUEL, PREFACE J GHESTIN , L.G.D.J PARIS I ,1994

2- G Hestin, Jacques et Desche, Bernard, traite des contracts, la vente, Paris, 1995.

3- Bernard Audit, Vente, Rep, International, Dalloz, 1998.

4- G Hestin, Jacques et Desche, Bernard, traite des contracts, la vente, Paris, 1995.

5- GHESIN (J) :TRAITE DE DROIT CIVIL,LA FORMATION DU CONTRAT ; 3eme ed. L.G..DJ , 1993.